بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد

كتاب الجهاد

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ ، حَتَّى إذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الْقِتَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ** ، وَقَدْ ، وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمَّا كَانَ لِقَاءُ الْمَوْتِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ وَأَصْعَبِهَا عَلَى النُّفُوسِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَانَتْ الْأُمُورُ الْمُقَدَّرَةُ عِنْدَ النَّفْسِ لَيْسَتْ كَالْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَهَا : خَشِيَ أَنْ لَا تَكُونَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ كَمَا يَنْبَغِي فَكُرِهَ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ لِذَلِكَ ، وَلِمَا فِيهِ - إنْ وَقَعَ - مِنْ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا وَعَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَدْ ، وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ **تَمَنِّي الْمَوْتِ** مُطْلَقًا لِضُرٍّ نَزَلَ ، وَفِي حَدِيثٍ { لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ } ، وَفِي الْجِهَادِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الْمَوْتِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ } مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ ، وَالْمَجَازِ الْحَسَنِ فَإِنَّ ظِلَّ الشَّيْءِ لَمَّا كَانَ مُلَازِمًا لَهُ ، جُعِلَ ثَوَابُ الْجَنَّةِ وَاسْتِحْقَاقُهَا عَنْ الْجِهَادِ ، وَإِعْمَالُ السُّيُوفِ : لَازِمًا لِذَلِكَ ، كَمَا يَلْزَمُ الظِّلُّ . وَهَذَا الدُّعَاءُ : لَعَلَّهُ أَشَارَ إلَى ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ ، تُطْلَبُ بِهَا الْإِجَابَةُ : أَحَدُهَا : طَلَبُ النَّصْرِ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مُنْزِلَ الْكِتَابِ " كَأَنَّهُ قَالَ : كَمَا أَنْزَلْته ، فَانْصُرْهُ ، وَأَعْلِهِ . وَأَشَارَ إلَى الْقُدْرَةِ بِقَوْلِهِ " وَمُجْرِيَ السَّحَابِ " ، وَأَشَارَ إلَى أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا : بِقَوْلِهِ " ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ " إلَى التَّفَرُّدِ بِالْفِعْلِ ، وَتَجْرِيدِ التَّوَكُّلِ ، وَاطِّرَاحِ الْأَسْبَابِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ ، وَحْدَهُ هُوَ الْفَاعِلُ . وَالثَّانِي : التَّوَسُّلُ بِالنِّعْمَةِ السَّابِقَةِ إلَى النِّعْمَةِ اللَّاحِقَةِ وَقَدْ ضَمَّنَ الشُّعَرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى أَشْعَارَهُمْ ، بَعْدَمَا أَشَارَ إلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ

تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا } ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } وَقَالَ الشَّاعِرُ : كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ بِالْإِسْلَامِ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي مَا كَانَ يَحْتِمُ بِالْإِسَاءَةِ وَهْوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي .

406 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } .
" الرِّبَاطُ " مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثُّغُورِ الْمُتَاخِمَةِ لِبِلَادِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمُغَيَّبِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ ، تَحْقِيقًا لَهُ ، وَتَثْبِيتًا فِي النُّفُوسِ فَإِنَّ مِلْكَ الدُّنْيَا ، وَنَعِيمَهَا ، وَلَذَّاتِهَا مَحْسُوسَةٌ ، مُسْتَعْظَمَةٌ فِي طِبَاعِ النُّفُوسِ فَحُقِّقَ عِنْدَهَا أَنَّ **ثَوَابَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الرِّبَاطِ** - وَهُوَ مِنْ الْمُغَيَّبَاتِ - خَيْرٌ مِنْ الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِي عَهِدْتُمُوهَا مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْعَدَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوَازَنَ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ بِالدُّنْيَا كُلِّهَا ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ أَوْ مَا هُوَ مَعْنَاهُ : عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ أُنْفِقَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا أَنْ تَحْصُلَ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ ثَوَابَيْنِ أُخْرَوِيَّيْنِ ، لِاسْتِحْقَارِهِ الدُّنْيَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنْ الْأُخْرَى " ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي : أَوْجَهُ وَأَظْهَرُ . " وَالْغَدْوَةُ " بِفَتْحِ الْغَيْنِ : السَّيْرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى الزَّوَالِ وَ " الرَّوْحَةُ " مِنْ الزَّوَالِ إلَى اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا تَكُونُ فِعْلًا وَاحِدًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ مِنْ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فَفِيهِ زِيَادَةُ تَرْغِيبٍ ، وَفَضْلٌ عَظِيمٌ .

407 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { انْتَدَبَ اللَّهُ - ، وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ،

وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } . 408 - ، وَلِمُسْلِمٍ { مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } .

" الضَّمَانُ ، وَالْكَفَالَةُ " هَهُنَا : عِبَارَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَوْعُودِ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّ الضَّمَانَ ، وَالْكَفَالَةَ : مُؤَكِّدَانِ لِمَا يُضْمَنُ، وَيُتَكَفَّلُ بِهِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهِمَا . وَقَوْلُهُ " لَا يُخْرِجُهُ إلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ هَذَا الثَّوَابُ إلَّا لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، وَخَلَصَتْ مِنْ شَوَائِبِ إرَادَةِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَإِنَّهُ ذُكِرَ بِصِيغَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُقْتَضِيَيْنِ لِلْحَصْرِ ، وَقَوْلُهُ " فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ " قِيلَ : إنَّ فَاعِلًا هَهُنَا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، كَمَا قِيلَ فِي " مَاءٍ دَافِقٍ " وَ " عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ " أَيْ مَدْفُوقٍ ، وَمَرْضِيَّةٍ ، عَلَى احْتِمَالِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقَالُ إنَّ " ضَامِنًا " بِمَعْنَى ذَا ضَمَانٍ ، كَلَابِنٍ ، وَتَامِرٍ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إلَيْهِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ وَالْعَرَبُ تُضِيفُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ، وَقَوْلُهُ " أَرْجِعُهُ " مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَكْسُورُ الْجِيمِ مِنْ رَجَعَهُ ، ثُلَاثِيًّا مُتَعَدِّيًا ، وَلَازِمُهُ ، وَمُتَعَدِّيه ، وَاحِدٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ } قِيلَ : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تَغْزُو ، فَتَغْنَمَ ، وَتَسْلَمَ ، إلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو ، فَتُخْفِقَ أَوْ تُصَابَ إلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ } ، وَالْإِخْفَاقُ : أَنْ تَغْزُوَ فَلَا تَغْنَمَ شَيْئًا ذَكَرَ الْقَاضِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْمُعَارَضَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى مُوَافَقَتِهِ مِنْهُ إلَى مُعَارَضَتِهِ ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُقَالَ بِتَعَارُضِهِمَا . نَعَمْ ، كِلَاهُمَا مُشْكِلٌ . أَمَّا ذَلِكَ الْحَدِيثُ : فَلِتَصْرِيحِهِ **بِنُقْصَانِ الْأَجْرِ بِسَبَبِ الْغَنِيمَةِ** ، وَأَمَّا هَذَا : فَلِأَنَّ " أَوْ " تَقْتَضِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ ، لَا مَجْمُوعَهُمَا فَيَقْتَضِي : إمَّا حُصُولُ الْأَجْرِ أَوْ الْغَنِيمَةِ ، وَقَدْ قَالُوا : لَا يَصِحُّ أَنْ تُنْقِصَ الْغَنِيمَةُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَكَانُوا أَفْضَلَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَأَفْضَلَهُمْ غَنِيمَةً وَيُؤَكِّدُ هَذَا : تَتَابُعُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَخْذِ الْغَنِيمَةِ ، وَعَدَمِ التَّوَقُّفِ عَنْهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا - بِسَبَبِ هَذَا الْإِشْكَالِ - فِي الْجَوَابِ فَمِنْهُمْ مِنْ جَنَحَ إلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : إنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّ هَذَا الَّذِي تَعَجَّلَ مِنْ

أَجْرِهِ بِالْغَنِيمَةِ : فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَعْنِي الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ - شَرَطَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْإِخْلَاصَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي نُقْصَانِ الْأَجْرِ : يُحْمَلُ عَلَى مَنْ **قَصَدَ مَعَ الْجِهَادِ : طَلَبَ الْمَغْنَمِ** فَهَذَا شِرْكٌ بِمَا يَجُوزُ لَهُ التَّشْرِيكُ فِيهِ ، وَانْقَسَمَتْ نِيَّتُهُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَنَقَصَ أَجْرُهُ ، وَالْأَوَّلُ : أَخْلَصُ ، فَكَمُلَ أَجْرُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَوْجَهُ مِنْ هَذَا عِنْدِي فِي اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهَيْهِمَا أَيْضًا : أَنْ نَقْصَ أَجْرِ الْغَانِمِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا ، وَحِسَابُ ذَلِكَ بِتَمَتُّعِهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، وَذَهَابِ شَظَفِ عَيْشِهِ فِي غَزْوِهِ ، وَبَعْدَهُ ، إذَا قُوبِلَ بِمَنْ أَخْفَقَ ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَبَقِيَ عَلَى شَظَفِ عَيْشِهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى غَزْوِهِ فِي حَالِهِ ، وُجِدَ أَجْرُ هَذَا أَبَدًا فِي ذَلِكَ وَافِيًا مُطَّرِدًا ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ { فَمِنَّا مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا } ، وَأَقُولُ : أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : فَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بُعْدِهِ فَأَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : فَظَاهِرُهُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ **الْأُجُورَ قَدْ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْمَشَقَّاتِ** ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ أَجْرُهُ بِحَسَبِ مَشَقَّتِهِ ، أَوْ لِمَشَقَّتِهِ دَخْلٌ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنَّمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ بِأَخْذِ الْغَنَائِمِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ كَانَ الْإِسْلَامُ فِيهِ غَرِيبًا - أَعْنِي ابْتِدَاءَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ - ، وَكَانَ أَخْذُ الْغَنَائِمِ عَوْنًا عَلَى عُلُوِّ الدِّينِ ، وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عُظْمَى قَدْ يُغْتَفَرُ لَهَا بَعْضُ النَّقْصِ فِي الْأَجْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ، وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ : فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ النُّقْصَانَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْغَيْرِ ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقَابُلُ بَيْنَ كَمَالِ أَجْرِ الْغَازِي نَفْسِهِ إذَا لَمْ يَغْنَمْ ، وَأَجْرِهِ إذَا غَنِمَ . فَيَقْتَضِي هَذَا : أَنْ يَكُونَ حَالُهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْغَنِيمَةِ : أَفْضَلَ مِنْ حَالِهِمْ عِنْدَ وُجُودِهَا ، لَا مِنْ حَالِ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا ، فَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ . لَكِنْ لَا بُدَّ - مِنْ هَذَا - مِنْ اعْتِبَارِ الْمُعَارِضِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَلَعَلَّهُ مَعَ اعْتِبَارِهِ لَا يَكُونُ نَاقِصًا ، وَيُسْتَثْنَى حَالُهُمْ مِنْ الْعُمُومِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي ، أَوْ حَالُ مَنْ يُقَارِبُهُمْ فِي الْمَعْنَى . وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ : فَإِشْكَالُهُ مِنْ كَلِمَةِ " أَوْ " أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ يُشْعَرُ بِأَنَّ الْحَاصِلَ : إمَّا أَجْرٌ ، وَإِمَّا غَنِيمَةٌ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا حَصَّلْنَا الْغَنِيمَةَ : يُكْتَفَى بِهَا لَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ " أَوْ "

بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ : بِأَجْرٍ ، وَغَنِيمَةٍ وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ - فَفِيهِ إشْكَالٌ ، مِنْ حَيْثُ إنَّهُ إذَا كَانَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ : كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الضَّمَانِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ أَمْرَيْنِ لِهَذَا الْمُجَاهِدِ إذَا رَجَعَ مَعَ رُجُوعِهِ ، وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَتْلَفَ مَا حَصَّلَ فِي الرُّجُوعِ مِنْ الْغَنِيمَةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي لَفْظَةِ " الرُّجُوعِ إلَى الْأَهْلِ " أَوْ يُقَالَ : الْمَعِيَّةُ فِي مُطْلَقِ الْحُصُولِ ، لَا فِي الْحُصُولِ فِي الرُّجُوعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ : أَوْ أَرْجِعَهُ إلَى أَهْلِهِ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، وَحْدَهُ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَأَجْرٍ فَحَذَفَ " الْأَجْرَ " مِنْ الثَّانِي ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ إنَّمَا تَشْكُلُ إذَا كَانَتْ بَيْنَ مُطْلَقِ الْأَجْرِ ، وَبَيْنَ الْغَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ وَأَمَّا مَعَ الْأَجْرِ الْمُفِيدِ بِانْفِرَادِهِ عَنْ الْغَنِيمَةِ فَلَا .

409 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ } .

" الْكَلْمُ " الْجُرْحُ ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَيَلَانِ الْجُرْحِ فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : الشَّهَادَةُ عَلَى ظَالِمِهِ بِالْقَتْلِ . الثَّانِي : إظْهَارُ شَرَفِهِ لِأَهْلِ الْمَشْهَدِ وَالْمَوْقِفِ بِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ الشَّاهِدَةِ بِالطِّيبِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ مُتَكَلَّفَةً ، غَيْرَ صَابِرَةٍ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْهَا : أَنَّ الْمُرَاعَى فِي الْمَاءِ : تَغَيُّرُ لَوْنِهِ ، دُونَ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى هَذَا الْخَارِجَ مِنْ جُرْحِ الشَّهِيدِ " دَمًا " ، وَإِنْ كَانَ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِسْكًا فَغَلَّبَ الِاسْمَ لِلَوْنِهِ عَلَى رَائِحَتِهِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ يَحْتَاجُ إلَى تَأَمُّلٍ . وَمِنْهَا : مَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ **فِيمَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي الْمَاءِ وَالسَّمْنِ** قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ حُجَّتَهُ فِيهِ الرُّخْصَةُ فِي الرَّائِحَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ التَّغْلِيظُ بِعَكْسِ الِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطِيبِ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إلَى الطَّهَارَةِ ، وَمَنْ حُكْمِ الْقَذَارَةِ إلَى التَّطْيِيبِ بِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ ، وَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمِسْكِ ، وَالطِّيبِ لِلشَّهِيدِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ إلَى الْعَكْسِ بِخُبْثِ الرَّائِحَةِ وَتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى النَّجَاسَةِ . وَمِنْهَا : مَا قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ **اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُضَافِ ، الْمُتَغَيِّرَةِ أَوْصَافُهُ** بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، كَمَا انْطَلَقَ عَلَى هَذَا اسْمُ الدَّمِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ إلَى الطِّيبِ ، قَالَ : وَحُجَّتُهُ بِذَلِكَ ضَعِيفَةٌ . وَأَقُولُ : الْكُلُّ ضَعِيفٌ .

410 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ** } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 411 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثٍ مَضَى .

412 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى حُنَيْنٍ - ، وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ - قَالَهَا ثَلَاثًا } .
الشَّافِعِيُّ : يَرَى **اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ لِلسَّلَبِ** حُكْمًا شَرْعِيًّا بِأَوْصَافٍ مَذْكُورَةٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ : يَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِصَرْفِ الْإِمَامِ إلَيْهِ نَظَرًا ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِقَاعِدَةٍ ، وَهُوَ أَنَّ **تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْثَالِ هَذَا : إذَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ التَّشْرِيعِ ، وَالْحُكْمِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهِ وُلَاةُ الْأُمُورِ : هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ أَوْ عَلَى الثَّانِي** ؟ ، وَالْأَغْلَبُ : حَمْلُهُ عَلَى التَّشْرِيعِ ، إلَّا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ قُوَّةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ } يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي التَّشْرِيعَ الْعَامَّ ، وَإِعْطَاءَ الْقَاتِلِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ السَّلَبَ تَنْفِيلًا - فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي : فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَغْلَبِ - وَهُوَ التَّشْرِيعُ الْعَامُّ - فَقَدْ جَاءَتْ أُمُورٌ فِي أَحَادِيثَ تُرَجِّحُ الْخُرُوجَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَمَا أَمَرَ أَنْ يُعْطَى السَّلَبُ قَاتِلًا ، فَقَابَلَ هَذَا الْقَاتِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِكَلَامٍ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ " لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ " فَلَوْ كَانَ

مُسْتَحِقًّا لَهُ بِأَصْلِ التَّشْرِيعِ : لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ بِسَبَبِ كَلَامِهِ لِخَالِدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَلَمَّا كَلَّمَ خَالِدًا بِمَا يُؤْذِيهِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِمَنْعِهِ ، نَظَرًا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدَّلَائِلِ .

413 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ } .

فِيهِ تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ **الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ ، وَجَوَازِ قَتْلِهِ ، وَمَنْ يُشْبِهُهُ مِمَّنْ لَا أَمَانَ لَهُ** ، وَأَمَّا كَلَامُهُمَا هَهُنَا عَلَى الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ ، وَالْمُسْلِمِ : فَلَا تَعَلُّقَ لِلْحَدِيثِ بِهِ ، وَفِيهِ أَيْضًا تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ السَّلَبِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ غَيْرَ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ بَلْ بِتَنْفِيلِ الْإِمَامِ ، لِقَوْلِهِ " فَنَفَّلَنِيهِ " ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ - إذَا قُلْنَا بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ - أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَهُ ، نَعَمْ ، إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُسَمَّى سَلَبًا ، وَالْفُقَهَاءُ ذَكَرُوا صُوَرًا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ ، وَتَرَدَّدُوا فِي بَعْضِهَا . فَإِنْ كَانَ اسْمُ " السَّلَبِ " مُنْطَلِقًا عَلَى كُلِّ مَا مَعَهُ ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الصُّوَرِ .

414 - الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا } .

415 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ } .

فِيهِ تَعْظِيمُ **الْغَدْرَةِ** ، وَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ كُلُّ اغْتِيَالٍ مَمْنُوعٍ شَرْعًا : إمَّا لِتَقَدُّمِ أَمَانٍ ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، أَوْ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ الدَّعْوَةِ حَيْثُ تَجِبُ ، أَوْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَذَا الْغَدْرِ : مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ ،

وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ وَضْعَهُ فِي مَعْنَى الْحَرْبِ ، وَقَدْ عُوقِبَ الْغَادِرُ بِالْفَضِيحَةِ الْعُظْمَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ **مُقَابَلَةِ الذَّنْبِ بِمَا يُنَاسَبُ ضِدَّهُ فِي الْعُقُوبَةِ** ، فَإِنَّ الْغَادِرَ أَخْفَى جِهَةَ غَدْرِهِ وَمَكْرِهِ ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِهِ ، وَهُوَ شُهْرَتُهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ، وَفِي اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ النَّاسِ . وَالتَّعْرِيفُ بِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى آبَائِهِمْ ، خِلَافُ مَا حُكِيَ : أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ فِي الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى أُمَّهَاتِهِمْ .

416 - الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ } .
هَذَا حُكْمٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا يُقَاتِلُ ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِعِلَّةِ عَدَمِ **الْقِتَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ** ، وَلَعَلَّ سِرَّ هَذَا الْحُكْمِ : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إتْلَافِ النُّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيه دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ : لَيْسَ فِي إحْدَاثِ الضَّرَرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرُجِعَ إلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ ، وَهُوَ الْمَنْعُ . هَذَا مَعَ مَا فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْمَيْلِ ، وَعَدَمِ التَّشَبُّثِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ ، وَرَجَاءَ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ .

417 - الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَوَا الْقَمْلَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا } .
أَجَازُوا لِلْمُحَارِبِ **لُبْسَ الدِّيبَاجِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ** ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُصْلِحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ فِي دَفْعِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّاوِي " رُخْصَةً " لِأَجْلِ الْإِبَاحَةِ ، مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْحَظْرِ .

418 - الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .

قَوْلُهُ " كَانَتْ **أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ** مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادُ بِذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ إخْرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ تَبَرُّعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ : مِنْ تَعْيِينِ الْمَصْرِفِ ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْخُذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ مِنْ بَابِ أَخْذِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمَصْرِفِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ ، وَرَدَتْ مَعَ الِاشْتِرَاكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } الْآيَةَ . فَأَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَهُ إفَاءَةً عَلَى رَسُولِهِ ، مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَصْرِفِ . ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ **الِادِّخَارِ لِلْأَهْلِ قُوتَ سَنَةٍ** ، وَفِي لَفْظِهِ : مَا يُوَجِّهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ } فَيُحْمَلُ هَذَا الِادِّخَارُ لِنَفْسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الِادِّخَارِ لِأَهْلِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ شَكٌّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُشَارِكًا لِأَهْلِهِ فِيمَا يَدَّخِرُهُ مِنْ الْقُوتِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ بِالِادِّخَارِ الَّذِي اقْتَضَاهُ حَالُهُمْ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُونُوا لَمْ يَدَّخِرْ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عَلَى غَيْرِهَا** ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى لِسَانِ الطَّرِيقَةِ قَدْ جَعَلُوا - أَوْ بَعْضُهُمْ - مَا زَادَ عَلَى السَّنَةِ خَارِجًا عَنْ طَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ .

419 - الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنْ

الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنْ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ } .
هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ **الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ** ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ الَّتِي يُسَابَقُ إلَيْهَا ، وَفِيهِ إطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْمُسَوَّغُ لَهُ وَأَمَّا **الْمُسَابَقَةُ عَلَى غَيْرِ الْخَيْلِ** ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي اُشْتُرِطَتْ فِي هَذَا الْعَقْدِ : فَلَيْسَتْ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَمْرِ الْعِوَضِ ، وَأَحْكَامِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ . وَ " الْإِضْمَارُ " ضِدُّ التَّسْمِينِ ، وَهُوَ تَدْرِيجٌ لَهَا فِي أَقْوَاتِهَا إلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهَا الضَّمْرُ ، وَ " الْحَفْيَاءُ " بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، ثُمَّ يَاءٍ آخِرِ الْحُرُوفِ ، وَأَلِفٍ مَمْدُودَةٍ و " ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ " مَكَانَانِ مَعْلُومَانِ و " زُرَيْقٌ " بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .

420 - الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي } .
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي **الْمُدَّةِ الَّتِي إذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ : حُكِمَ بِبُلُوغِهِ** فَقِيلَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ إجَازَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً ، وَعَدَمُ إجَازَتِهِ لَهُ فِيمَا دُونَهَا ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ جَعَلَهُ حَدًّا فَكَانَ يَجْعَلُ مَنْ دُونَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ : فِي الذُّرِّيَّةِ . وَالْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِإِطَاقَتِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ إجَازَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِأَنَّهُ رَآهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لَهُ قَبْلَهَا ، لَا لِأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ .

421 - الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشْرَ : وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا } .
" النَّفَلُ " بِتَحْرِيكِ النُّونِ ، وَالْفَاءِ مَعًا : يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ : الْغَنِيمَةُ ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُه تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُنَفِّلُهُ الْإِمَامُ لِسَرِيَّةٍ ، أَوْ لِبَعْضِ الْغُزَاةِ ، خَارِجًا عَنْ السُّهْمَانِ الْمَقْسُومَةِ ، إمَّا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ الْخُمُسِ عَلَى الِاخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي سَرِيَّةِ نَجْدٍ { ، وَإِنَّ سُهْمَانَهُمْ كَانَتْ اثْنَيْ عَشَرَ - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُتَعَرِّضٌ لِلتَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنْ يُحْمَلَ النَّفَلُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ الْمُعْطَى زِيَادَةً عَلَى السَّهْمَيْنِ خَارِجًا عَنْهَا : وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ " اللَّامَ الَّتِي لِلتَّعْلِيلِ لَا اللَّامَ الَّتِي لِلْمِلْكِ ، أَوْ الِاخْتِصَاصِ ، أَيْ : أَعْطَى الرَّجُلَ سَهْمَيْنِ لِأَجْلِ فَرَسِهِ ، أَيْ لِأَجْلِ كَوْنِهِ ذَا فَرَسٍ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا مُطْلَقًا ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِبَيَانِ الْمُرَادِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَرِيحَةٍ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ } فَقَوْلُهُ " أَسْهَمَ " اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ السَّهْمَيْنِ ، وَقَوْلُهُ " ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ " صَرِيحٌ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْهُ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا " ، وَقِيلَ : إنَّهُ وَهِمَ فِيهِ ، أَيْ هَذَا الرَّاوِي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا : لَهُ عَاضِدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمُعَارِضٌ لَهُ لَا يُسَاوِيه فِي الْإِسْنَادِ . أَمَّا الْعَاضِدُ : فَرِوَايَةُ الْمَسْعُودِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ } هَذِهِ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُد ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي خَلَفِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُد : بِمَعْنَاهُ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ " ثَلَاثَةَ نَفَرٍ " زَادَ " ، وَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ " وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْإِسْنَادِ ، وَأَمَّا الْمُعَارِضُ فَمِنْهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ -

أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمُ : فَإِنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا " فَقَالَ " **لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا** " قُلْتُ : وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَانِ : هُمَا ابْنَا عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ مَا يُعَضِّدُهُ ، وَيُوَافِقُهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ - قَالَ { شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الْأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : أُوحِيَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ { إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إنَّهُ لَفَتْحٌ فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى لِلرَّاجِلِ سَهْمًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُجَمِّعٍ ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قَسْمِ خَيْبَرَ ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ : إنَّهُ شَيْخٌ لَا يَعْرِفُ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ نَرَ لَهُ خَبَرًا مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ ، وَلَا يَجُوزُ خَبَرٌ إلَّا بِخَبَرٍ مِثْلِهِ .

422 - الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشْرَ : وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ } .

هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى النَّفَلِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِمَامُ لِسَرِيَّةٍ ، أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْجَيْشِ خَارِجًا عَنْ السَّهْمَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ

مُبَيِّنًا لِكَوْنِهِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ الْخُمُسِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ " كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ **النَّفَلَ مِنْ الْخُمُسِ** " ، وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفَلِهِ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَرَوَى زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : { شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ } ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنْ **التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ** ظَاهِرًا مَعَ احْتِمَالِهِ لِغَيْرِهِ ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ } ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ : يُنَفِّلُ بَعْدَ إخْرَاجِ الْخُمُسِ ، أَيْ يُنَفِّلُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ مَا يَأْتُونَ بِهِ رِدْءَ الْغَنِيمَةِ إلَى مَوْضِعٍ فِي الْبَدْأَةِ ، أَوْ فِي الرَّجْعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَتَرْجَمَ أَبُو دَاوُد عَلَيْهِ " بَابَ فِيمَنْ قَالَ : الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ " ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِيهِ احْتِمَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " بَعْدَ الْخُمُسِ " أَيْ بَعْدَ أَنْ يُفْرِدَ الْخُمُسَ ، فَعَلَى هَذَا : يَبْقَى مُحْتَمِلًا لَأَنْ يُنَفِّلَ ذَلِكَ مِنْ الْخُمُسِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ الْخُمُسِ احْتِمَالًا ، وَحَدِيثُ ابْنِ إسْحَاقَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَالصَّرِيحِ . وَلِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَمَا يَضُرُّ مِنْ الْمَقَاصِدِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا ، وَمَا لَا يَضُرُّ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقُ الْمَأْخَذِ ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ : أَنَّ التَّنْفِيلَ لِلتَّرْغِيبِ فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ ، وَالْمُخَاطَرَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ ، وَفِي ذَلِكَ مُدَاخَلَةٌ لِقَصْدِ الْجِهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى ، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُمْ قَطْعًا ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحْضِ التَّعَبُّدِ لَا يَقْدَحُ مِنْ الْإِخْلَاصِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي ضَبْطِ قَانُونِهَا ، وَتَمْيِيزِ مَا يَضُرُّ مُدَاخَلَتُهُ مِنْ الْمَقَاصِدِ ، وَيَقْتَضِي الشَّرِكَةُ فِيهِ الْمُنَافَاةَ لِلْإِخْلَاصِ ، وَمَا لَا تَقْتَضِيه وَيَكُونُ تَبَعًا لَا لَهُ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُ مَا مَسْأَلَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِنَظَرِ الْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي الْمَصَالِحِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ أَصْلًا ، وَتَقْدِيرًا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الرُّبُعِ ، وَالثُّلُثِ فَإِنَّ " الرَّجْعَةَ " لَمَّا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الرَّاجِعِينَ ، وَأَشَدَّ لِخَوْفِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ نَذِرَ بِهِمْ لِقُرْبِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى يَقَظَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ : اقْتَضَى زِيَادَةَ التَّنْفِيلِ . وَ " الْبَدْأَةُ " لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى : اقْتَضَى نَقْصَهُ ، وَنَظَرُ الْإِمَامِ مُتَقَيِّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ التَّشَهِّي حَيْثُ يُقَالُ : إنَّ النَّظَرَ لِلْإِمَامِ : إنَّمَا يَعْنِي هَذَا ، أَعْنِي أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيه الْمَصْلَحَةُ ، لَا أَنْ يَفْعَلَ عَلَى حَسَبِ التَّشَهِّي .

423 - الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا } .

حَمْلُ السِّلَاحِ : يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُضَادُّ وَضْعَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ الْقِتَالِ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِيُرَادَ بِهِ الْقِتَالُ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عَلَيْنَا " ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا ، وَهُوَ الْحَمْلُ لِلضَّرْبِ بِهِ ، أَيْ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ ، وَالْقَصْدِ بِالسَّيْفِ لِلضَّرْبِ بِهِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى **تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ** ، وَتَغْلِيظِ الْأَمْرِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَّا " قَدْ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ : الْخُرُوجَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ إذَا حَمَلَ " عَلَيْنَا " عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ : كَانَ قَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَّا " كَذَلِكَ ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا فَاحْتَاجُوا إلَى تَأْوِيلِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } ، وَقِيلَ فِيهِ : لَيْسَ مِثْلَنَا ، أَوْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ - اضْطَرَرْنَا إلَى التَّأْوِيلِ .

424 - الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ **الْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ** وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ وَالْحَمِيَّةِ ، وَالرِّيَاءِ : خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا " الرِّيَاءُ " فَهُوَ ضِدُّ الْإِخْلَاصِ بِذَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكُونَ بِعَيْنِهِ لِأَجْلِ النَّاسِ ، وَأَمَّا " الْقِتَالُ لِلشَّجَاعَةِ " فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ دَاخِلًا فِي قَصْدِ الْمُقَاتِلِ ، أَيْ قَاتَلَ لِأَجْلِ إظْهَارِ الشَّجَاعَةِ ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مُنَافَاتِهِ لِلْإِخْلَاصِ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِقِتَالِهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ لَهُ فِي الْقَصْدِ بِالْقِتَالِ كَمَا يُقَالُ : أَعْطَى لِكَرْمِهِ ، وَمَنَعَ لِبُخْلِهِ ، وَآذَى لِسُوءِ خُلُقِهِ وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالسُّؤَالِ ، وَلَا الذَّمِّ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إظْهَارَ الشَّجَاعَةِ ، وَلَا دَخَلَ قَصْدُ إظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فِي التَّعْلِيلِ . وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا " قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ " أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِكَوْنِهِ شُجَاعًا فَقَطْ ، وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ : حَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إظْهَارُ الشَّجَاعَةِ ، وَحَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَالٌ يُقَاتِلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا إظْهَارَ الشَّجَاعَةِ عَنْهُ ، وَهَذَا يُمْكِنُ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي تَدْهَمُهُ الْحَرْبُ ، وَكَانَتْ طَبِيعَتُهُ الْمُسَارَعَةَ إلَى الْقِتَالِ ؛ يَبْدَأُ بِالْقِتَالِ لِطَبِيعَتِهِ ، وَقَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ، أَعْنِي أَنَّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُوضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا : أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَ لَا يُنَافِيه وُجُودُ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ : قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ ، وَقَاتَلَ لِلرِّيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ ، فَإِنَّ الْجُبْنَ مُنَافٍ لِلْقِتَالِ ، مَعَ كُلِّ قَصْدٍ يُفْرَضُ . وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّالِثُ : فَإِنَّهُ يُنَافِيه الْقَصْدُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِيهِ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ بِقَيْدِ التَّجَرُّدِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ : يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إذَا قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِذَلِكَ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : تَكُونُ فَائِدَتُهُ بَيَانَ أَنَّ الْقِتَالَ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ مَانِعٌ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ : تَكُونُ فَائِدَتُهُ : أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الِاشْتِرَاطُ ، لَكِنْ إذَا قُلْنَا بِذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُضَيِّقَ فِيهِ ، بِحَيْثُ تُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِسَاعَةِ شُرُوعِهِ فِي الْقِتَالِ ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا . وَيُكْتَفَى بِالْقَصْدِ الْعَامِّ لِتَوَجُّهِهِ إلَى الْقِتَالِ ، وَقَصْدِهِ بِالْخُرُوجِ إلَيْهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّهُ { يُكْتَبُ لِلْمُجَاهِدِ

اسْتِنَانُ فَرَسِهِ ، وَشُرْبُهَا فِي النَّهْرِ } مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ ، لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ إلَى الْجِهَادِ وَاقِعًا لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُزْئِيَّاتِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، إلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْقَصْدِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ صَحِيحًا فِي الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ ، فَإِنَّ حَالَةَ الْفَزَعِ حَالَةُ دَهَشٍ . وَقَدْ تَأْتِي عَلَى غَفْلَةٍ فَالْتِزَامُ حُضُورِ الْخَوَاطِرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ . ثُمَّ إنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : مُؤْمِنٌ ، قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَالْمُجَاهِدُ لِطَلَبِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ : مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَشْهَدُ لَهُ : فِعْلُ الصَّحَابِيِّ - وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { قُومُوا إلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ } - فَأَلْقَى الثَّمَرَاتِ الَّتِي كُنَّ فِي يَدِهِ ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ قَاتَلَ لِثَوَابِ الْجَنَّةِ ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَنَّ **الْأَعْمَالَ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ** أَعْمَالٌ صَحِيحَةٌ ، غَيْرُ مَعْلُولَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ صِفَةَ الْجَنَّةِ ، وَمَا أَعَدَّ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الْعَمَلِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُرَغِّبَهُمْ لِلْعَمَلِ لِلثَّوَابِ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُولًا مَدْخُولًا ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُدَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْمَقَامِ أَعْلَى مِنْهُ ، فَهَذَا قَدْ يُتَسَامَحُ فِيهِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِي الْعَمَلِ فَلَا . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَأَنَّ **الْمُقَاتِلَ لِثَوَابِ اللَّهِ ، وَلِلْجَنَّةِ** : مُقَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إمَّا أَنْ يُضَافَ إلَى هَذَا الْمَقْصُودِ - أَعْنِي الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مَا هُوَ مِثْلُهُ ، أَوْ مَا يُلَازِمُهُ ، كَالْقِتَالِ لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ مُنَافِيَةٌ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِنَّ السُّؤَالَ إنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْقِتَالِ لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبِ بَيَانِ أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَصْدِ السُّؤَالِ ، بَعْدَ بَيَانِ مُنَافَاةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : هُوَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ قِتَالٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا عَلَى أَنَّ " سَبِيلَ اللَّهِ " لِلْحَصْرِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا لَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ ، كَالْقِتَالِ لِطَلَبِ الثَّوَابِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . ، وَأَمَّا الْقِتَالُ حَمِيَّةً : فَالْحَمِيَّةُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْفَاعِلِ : إمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا فِي مُرَادِ الْحَدِيثِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَادِحًا فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إمَّا لِانْصِرَافِهِ إلَى هَذَا الْفَرْضِ ، وَخُرُوجِهِ عَنْ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِمَّا لِمُشَارَكَتِهِ الْمُشَارَكَةَ

الْقَادِحَةَ فِي الْإِخْلَاصِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمِيَّةِ : الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ ضَعْفُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْكَلَامَ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِقَرَائِنِهِ وَسِيَاقِهِ وَدَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتُ : فَإِذَا حَمَلْتُ قَوْلَهُ " قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ " أَيْ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فَمَا الْفَائِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ " يُقَاتِلُ رِيَاءً " ؟ قُلْتُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّيَاءِ : إظْهَارُ قَصْدِهِ لِلرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُسَارَعَةِ لِلْقُرُبَاتِ ، وَبَذْلِ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى . **وَالْمُقَاتِلُ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ** : مُقَاتِلٌ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَحْمَدَةِ ، وَالثَّنَاءِ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ ، وَالْمَقْصِدَانِ مُخْتَلِفَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا كَانَتْ تُقَاتِلُ لِلْحَمِيَّةِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَصْدٌ فِي الْمُرَاءَاةِ بِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارِ الْآخِرَةِ ؟ فَافْتَرَقَ الْقَصْدَانِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا **الْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ** مُخَالِفٌ لِلْقِتَالِ شَجَاعَةً وَالْقِتَالِ لِلرِّيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ : يُقَاتِلُ لِطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ بِخُلُقِ الشَّجَاعَةِ وَصِفَتِهَا وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالْمُقَاتِلِ وَسَجِيَّةٌ لَهُ ، وَالْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ : قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يُقَاتِلُ الْجَبَانُ حَمِيَّةً لِقَوْمِهِ ، أَوْ لِحَرِيمِهِ " مُكْرَهٌ أَخَاكَ لَا بَطَلٌ " ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الجهاد > كتاب العتق :

كِتَابُ الْعِتْقِ 425 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : صِيغَةُ " مَنْ " لِلْعُمُومِ فَيَقْتَضِي دُخُولَ **أَصْنَافِ الْمُعْتِقِينَ** فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ، وَمِنْهُمْ الْمَرِيضُ ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ جَمِيعُ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبَ الشَّرِيكِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ : كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي كُلِّهِ ، وَنَقَلَ أَحْمَدُ : أَنَّهُ لَا يُقَوَّمُ فِي حَالِ الْمَرَضِ ، وَذَكَرَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ - أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - فِيمَنْ **أَعْتَقَ حَظَّهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فِي الْمَرَضِ** : أَنَّهُ لَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إلَّا مِنْ

رَأْسِ مَالِهِ ، إنْ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ : لَمْ يُقَوَّمْ فِي الثُّلُثِ عَلَى حَالٍ ، وَعَتَقَ مِنْهُ حَظُّهُ وَحْدَهُ ، وَالْعُمُومُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي التَّقْوِيمَ ، وَتَخْصِيصَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الثُّلُثُ : مَأْخُوذٌ مِنْ الدَّلِيلِ الدَّالِ عَلَى اخْتِصَاصِ **تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ بِالتَّبَرُّعَاتِ فِي الثُّلُثِ** . الثَّانِي : الْعُمُومُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَصَرُّفٌ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ ، وَالْعَبْدُ كُفَّارًا : لَمْ يُلْزَمُوا بِالتَّقْوِيمِ ، وَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَالْعَبْدُ كَافِرًا : فَالتَّقْوِيمُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا ، وَالْآخَرُ كَافِرًا فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ كُمِّلَ عَلَيْهِ ، كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْوِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : الْإِثْبَاتُ ، وَالنَّفْيُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا فَيَلْزَمُ التَّقْوِيمَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا ، فَلَا يَلْزَمُ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا فَرِوَايَتَانِ ، وَلِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ فِيمَا إذَا **أَعْتَقَ الْكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ مُوسِرٌ : هَلْ يَسْرِي إلَى بَاقِيهِ** ؟ وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صُوَرٍ مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ : أَحَدُهَا : إذَا كَانَ الْجَمِيعُ كُفَّارًا ، وَسَبَبُهُ : مَا دَلَّ عِنْدَهُمْ عَلَى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْكُفَّارِ فِي خُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ . وَثَانِيهَا : إذَا كَانَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْكَافِرُ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنْ لَا تَقْوِيمَ ، أَوْ لَا تَقْوِيمَ إذَا كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَيَرَى أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالتَّقْوِيمِ هُوَ الْكَافِرُ ، وَلَا إلْزَامَ لَهُ بِأَحْكَامِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَيَرَى أَنَّ التَّقْوِيمَ إذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعِتْقِ بِالْمُسْلِمِ ، وَثَالِثُهَا : إذَا كَانَا كَافِرَيْنِ ، وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا عَلَى قَوْلٍ ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعِتْقِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّخْصِيصَاتِ : إنْ أُخِذَتْ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ لَا مُسْتَنَدَ فِيهَا إلَى نَصٍّ مُعَيَّنٍ ، فَتَحْتَاجُ إلَى الِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا ، وَإِثْبَاتِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بِدَلِيلٍ وَإِنْ اسْتَنَدَتْ إلَى نَصٍّ مُعَيَّنٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي دَلَالَتِهِ مَعَ دَلَالَةِ هَذَا الْعُمُومِ ، وَوَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ التَّعَارُضِ .

الثَّالِثُ : إذَا **أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مَرْهُونٌ** ، فَفِي السِّرَايَةِ إلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَظَاهِرُ الْعُمُومِ : يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَرْهُونِ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ : إثْبَاتُ السِّرَايَةِ إلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ عَلَى الْمُعْتَقِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ، لَا مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ ، فَالْمُخَالِفُ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ : يَدَّعِي قِيَامَ الْمَانِعِ مِنْ السِّرَايَةِ ، وَهُوَ إبْطَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَيُقَوِّيه

بِأَنَّ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لِصُوَرِ قِيَامِ الْمَانِعِ غَيْرُ قَوِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ ، وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ : يُلْغِي هَذَا الْمَعْنَى بِأَنَّ الْعِتْقَ قَدْ قَوِيَ عَلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ بِالرُّجُوعِ إلَى الْقِيمَةِ فَلَأَنْ يَقْوَى عَلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَذَلِكَ أَوْلَى ، وَإِذَا أُلْغِي الْمَانِعُ عَمِلَ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَمَلَهُ .

الرَّابِعُ : **كَاتَبَا عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ** : فِيهِ مِنْ الْبَحْثِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْعُمُومِ ، وَالتَّخْصِيصِ بِحَالَةِ عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَالْمَانِعُ هَهُنَا : صِيَانَةُ الْكِتَابَةِ عَنْ الْإِبْطَالِ ، وَهَهُنَا زِيَادَةُ أَمْرٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ " الْعَبْدِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُتَنَاوِلًا لِلْمُكَاتَبِ ، وَلَا يَكْتَفِي فِي هَذَا بِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاوُلُ لَفْظِ " الْعَبْدِ لَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُتَنَاوِلًا لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَكْتَفِي فِي هَذَا بِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ يُؤْخَذُ مِنْ غَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ لَا يَغْلِبُ الِاسْتِعْمَالُ وَتَكُونُ أَحْكَامُ الرِّقِّ ثَابِتَةً ، وَهَذَا الْمَقَامُ إنَّمَا هُوَ فِي إدْرَاجِ هَذَا الشَّخْصِ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ ، وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ لَهُ أَقْرَبُ .

الْخَامِسُ : إذَا **أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرٌ** : فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْبَحْثِ ، وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ هَهُنَا أَقْوَى مِنْ الْمُكَاتَبِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبَ الشَّرِيكِ وَالْمَانِعُ هَهُنَا : إبْطَالُ حَقِّ الشَّرِيكِ مِنْ قُرْبَةٍ مَهَّدَ سَبِيلَهَا .

السَّادِسُ : **أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ جَارِيَةٍ ، ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنْهَا** فَالْمَانِعُ مِنْ إعْمَالِ الْعُمُومِ هَهُنَا : أَقْوَى مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ تَتَضَمَّنَ نَقْلَ الْمِلْكِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَقْبَلُ نَقْلَ الْمِلْكِ مِنْ مِلْكٍ إلَى مِلْكٍ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَهَذَا أَصَحُّ وَجْهَيْ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ يَجْرِي عَلَى الْعُمُومِ يُلْغِي هَذَا الْمَانِعَ ، بِأَنَّ الْإِعْتَاقَ وَسِرَايَتَهُ كَالْإِتْلَافِ ، وَإِتْلَافُ أُمِّ الْوَلَدِ يُوجِبُ الْقِيمَةَ ، وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ سَبِيلُهُ سَبِيلُ غَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِصُدُورِ أَمْرٍ يَجْعَلُهُ إتْلَافًا .

السَّابِعُ : الْعُمُومُ يَقْتَضِي أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِتْقٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، أَوْ غَيْرِ مَأْذُونٍ ، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ **الْإِعْتَاقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَغَيْرِ**

الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَقَالُوا : لَا ضَمَانَ فِي إعْتَاقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : أَعْتِقْ نَصِيبَكَ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَعْتَقَ " يَقْتَضِي صُدُورَ الْعِتْقِ مِنْهُ ، وَاخْتِيَارَهُ لَهُ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ حَيْثُ كَانَ مُخْتَارًا ، وَيَنْتَفِي حَيْثُ لَا اخْتِيَارَ ، إمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ ، وَإِمَّا لِأَنَّ السِّرَايَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَتَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ ، وَإِمَّا لِإِبْدَاءِ مَعْنًى مُنَاسِبٍ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالِاخْتِيَارِ ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْوِيمَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ غَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِصُدُورِ أَمْرٍ يُجْعَلُ إتْلَافًا ، وَهَهُنَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ : مَرْتَبَةٌ لَا إشْكَالَ فِي وَقْعِ الِاخْتِيَارِ فِيهَا ، وَمَرْتَبَةٌ لَا إشْكَالَ فِي عَدَمِ الِاخْتِيَارِ فِيهَا ، وَمَرْتَبَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَهُمَا . أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : فَإِصْدَارُ الصِّيغَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعِتْقِ بِنَفْسِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي دُخُولِهَا فِي مَدْلُولِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : فَمِثَالُهَا : مَا إذَا **وَرِثَ بَعْضَ قَرِيبِهِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَعْضُ** فَلَا سِرَايَةَ ، وَلَا تَقْوِيمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْضُ مُصَنِّفِي مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، لِعَدَمِ الِاخْتِيَارِ فِي الْعِتْقِ وَسَبَبِهِ مَعًا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيبُ الشَّرِيكِ ، إذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَمَنْ أَمْثِلَتِهِ : أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ نَفْسُهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى شِقْصًا يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ الْمِلْكَ وَالْعِتْقَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ فَهُوَ كَالْإِرْثِ . وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ الْوُسْطَى : فَهِيَ مَا إذَا وُجِدَ سَبَبُ الْعِتْقِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَهَذَا أَيْضًا تَخْتَلِفُ رُتَبُهُ : فَمِنْهُ مَا يَقْوَى فِيهِ تَنْزِيلُ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ مَنْزِلَةَ مُبَاشَرَةِ الْمُسَبَّبِ ، كَقَوْلِهِ لِبَعْضِ قَرِيبِهِ فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ ، وَصِيَّةٍ ، وَقَدْ نَزَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاشِرِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الشِّرَاءِ ، وَالْهِبَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ : تَمْثِيلُهُ بِعَبْدِهِ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْعِتْقَ بِالْمُثْلَةِ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَمِنْهُ مَا يَضْعُفُ عَنْ هَذَا ، وَهُوَ **تَعْجِيزُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبَ ، بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى شِقْصًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ** فَانْتَقَلَ إلَيْهِ الْمِلْكُ بِالتَّعْجِيزِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعِتْقِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا اخْتَارَهُ كَانَ كَاخْتِيَارِهِ لِسَبَبِ الْعِتْقِ بِالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَوَجْهُ ضَعْفِ هَذَا عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّمَلُّكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّعْجِيزَ ، وَقَدْ حَصَلَ الْمِلْكُ فِيهِ ضِمْنًا ، إلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى .

التَّاسِعُ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي **الِاخْتِيَارَ فِي الْعِتْقِ** ، وَقَدْ نَزَّلُوا مَنْزِلَتَهُ : الِاخْتِيَارَ فِي سَبَبِ الْعِتْقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ اخْتِيَارُ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ فَفَرْقٌ بَيْنَ اخْتِيَارِهِ مَا يُوجِبُ الْعِتْقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرًا ، فَعَلَى هَذَا إذَا **قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : قَدْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَك - وَهُمَا مُعْسِرَانِ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ - ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ** فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِعِتْقِ النَّصِيبِ الْمُشْتَرَى ، مُؤَاخَذَةً لِلْمُشْتَرِي بِإِقْرَارِهِ ، وَهَلْ يَسْرِي إلَى نَصِيبِهِ ؟ مُقْتَضَى مَا قَرَّرْنَاهُ : أَنْ لَا يَسْرِيَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ مَا يُوجِبُ الْعِتْقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِهِ ظَاهِرًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ : يُعْتَقُ جَمِيعُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْعَاشِرُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ عِتْقُ التَّنْجِيزِ ، وَأَجْرَى الْفُقَهَاءُ مَجْرَاهُ : التَّعْلِيقَ بِالصِّفَةِ ، مَعَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، وَأَمَّا **الْعِتْقُ إلَى أَجَلٍ** فَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ فَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْآنَ فَيُعْتَقُ إلَى أَجَلٍ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : إنْ شَاءَ الْمُتَمَسِّكُ قَوَّمَ السَّاعَةَ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ حُرًّا إلَى سَنَةٍ مَثَلًا ، وَإِنْ شَاءَ تَمَاسَكَ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ السَّنَةِ ، إلَّا مِنْ شَرِيكِهِ ، وَإِذَا تَمَّتْ السَّنَةُ : قُوِّمَ عَلَى مُبْتَدِئِ الْعِتْقِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ . الْحَادِيَ عَشَرَ : " الشِّرْكُ " فِي الْأَصْلِ هُوَ مَصْدَرٌ لَا يَقْبَلُ الْعِتْقَ ، وَأُطْلِقَ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ ، وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ إضْمَارٍ ، تَقْدِيرُهُ " جُزْءٌ مُشْتَرَكٌ " أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِي الْحَقِيقَةِ : هُوَ جُمْلَةُ الْعَيْنِ ، أَوْ الْجُزْءُ الْمُعَيَّنُ مِنْهَا إذَا أُفْرِدَ بِالتَّعْيِينِ ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ مَثَلًا ، وَأَمَّا النَّصِيبُ الْمُشَاعُ : فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ الثَّانِيَ عَشَرَ : يَقْتَضِي الْحَدِيثُ : أَنْ **لَا يُفَرَّقَ فِي الْجُزْءِ الْمُعْتَقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ** ، لِأَجْلِ التَّنْكِيرِ الْوَاقِعِ مِنْ سِيَاقِ الشَّرْطِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : إذَا **أَعْتَقَ عُضْوًا مُعَيَّنًا** - كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ - اقْتَضَى الْحَدِيثُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ . وَخِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الطَّلَاقِ جَارٍ هَهُنَا . وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ : أَقْوَى مِنْ تَنَاوُلِهِ لِلْجُزْءِ الْمُشَاعِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي أُفْرِدَ بِالْعِتْقِ مُشْتَرَكٌ حَقِيقَةً .

الرَّابِعَ عَشَرَ : يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ جُزْءًا مِنْ الْمُشْتَرَكِ فَيَتَصَدَّى النَّظَرُ فِيمَا إذَا **أَعْتِقَ الْجَنِينُ : هَلْ يَسْرِي إلَى الْأُمِّ** ؟ .

الْخَامِسُ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ " يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مِنْهُ مُصَادِفًا لِنَصِيبِهِ كَقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْعَبْدِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي : لَمْ يُؤَثِّرْ فِي نَصِيبِهِ ، وَلَا فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ . فَلَوْ **قَالَ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَمْلِكُ نِصْفَهُ " نِصْفُكَ حُرٌّ " أَوْ أَعْتَقْتُ نِصْفَكَ ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ شَائِعًا** ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ عَتَقَ : إمَّا كُلُّ نَصِيبِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْحَدِيثِ .
السَّادِسَ عَشَرَ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْتَضِي ثُبُوتَ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ ، وَالْأَمَةُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَى هَذَا اللَّفْظِ : قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَهُ مُنْصِفٌ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي دُخُولَ الْأَمَةِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الرِّوَايَةِ فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فِي مَمْلُوكٍ " ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ ، وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْهُ " فِي مَمْلُوكٍ " كَمَا فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ " فِي عَبْدٍ " ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عُمُومٌ . وَجَاءَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي **الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ** ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ " بِذِكْرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ " قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى ، وَفِي آخِرِهِ " رَفَعَ الْحَدِيثَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

السَّابِعَ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ " إنْ كَانَ بِالْفَاءِ " فَكَانَ لَهُ مَالٌ " اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ **الْيَسَارُ مُعْتَبَرًا فِي وَقْتِ الْعِتْقِ** ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ " وَكَانَ " احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . الثَّامِنَ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ مَالٌ " يُخْرِجُ عَنْهُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا إذَا **أَوْصَى**

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ بَعْدَ مَوْتٍ فَأُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا سِرَايَةَ ، وَإِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنْ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إلَى الْوَارِثِ ، وَيَبْقَى الْمَيِّتُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا يُقَوَّمُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَقْتَ نُفُوذِ الْعِتْقِ فِي نَصِيبِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ **يَمْلِكُ كُلَّ الْعَبْدِ فَأَوْصَى بِعِتْقِ جُزْءٍ مِنْهُ فَأَعْتَقَ مِنْهُ** : لَمْ يَسْرِ ، وَكَذَا لَوْ **دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فَقَالَ : إذَا مِتُّ فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ** ، وَكُلُّ هَذَا جَارٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَنْ **قَالَ : إذَا مِتُّ فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ** : أَنَّهُ لَا يَسْرِي وَقِيلَ : إنَّهُ يُقَوَّمُ فِي ثُلُثِهِ ، وَجَعَلَهُ مُوسِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ .

التَّاسِعَ عَشَرَ : أَطْلَقَ " الثَّمَنَ " فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالْمُرَادُ الْقِيمَةُ فَإِنَّ " الثَّمَنَ " مَا اُشْتُرِيَتْ بِهِ الْعَيْنُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقِيمَةِ لَا بِالثَّمَنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ فِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ " مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ " ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَيُّمَا **عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ** فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ - أَوْ قَالَ - قِيمَةِ ، وَلَا ، وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى يُقَامُ ، وَمَالُهُ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، } وَفِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَنِ الْقِيمَةُ . الْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ " يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ فِي مَالٍ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الْقِيمَةِ وَلَكِنْ قِيمَةَ بَعْضِ النَّصِيبِ ، فَفِي السِّرَايَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السِّرَايَةَ بِمَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بِأَنَّ فِي السِّرَايَةِ تَبْعِيضًا لِمِلْكِ الشَّرِيكِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ : السِّرَايَةُ إلَى الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ مُوسِرٌ بِهِ ، تَحْصِيلًا لِلْحُرِّيَّةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَالْمَفْهُومُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَعِيفٌ . الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : إذَا **مَلَكَ مَا يَبْلُغُ كَمَالَ الْقِيمَةِ ، إلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يُسَاوِي ذَلِكَ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ : فَهَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي السِّرَايَةِ ، وَالتَّقْوِيمِ** ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي مَنْعِ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا : اشْتِرَاكُهُمَا فِي كَوْنِهِمَا حَقًّا لِلَّهِ ، مَعَ أَنَّ فِيهِمَا حَقًّا لِلْآدَمِيِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الدَّيْنَ مَانِعًا هَهُنَا ، أَخْذًا بِالظَّاهِرِ ، وَمَنْ يَرَى الدَّيْنَ مَانِعًا : يُخَصِّصُ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالْمَانِعِ الَّذِي يُقَيِّمُهُ فِيهَا خَصْمُهُ . وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِمْ : فِي أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ مَالِهِ : فَهُوَ مُعْسِرٌ . وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

يَقْتَضِي الْخَبَرُ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ **لِلْمُعْتَقِ مَا يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ : فَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ** ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ هَذَا الظَّاهِرُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ أَخْرَجُوا قُوتَ يَوْمِهِ ، وَقُوتَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَدَسْتَ ثَوْبٍ ، وَسُكْنَى يَوْمٍ ، وَالْمَالِكِيَّةُ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ قُوتِ الْأَيَّامِ ، وَكِسْوَةِ ظَهْرِهِ ، كَمَا فِي الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَيُبَاعُ مَنْزِلُهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ وَشِوَارُ بَيْتِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ مِنْهُمْ : إنَّمَا يُتْرَكُ لَهُ مَا يُوَارِيه لِصَلَاتِهِ .

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **وَقْتِ حُصُولِ الْعِتْقِ عِنْدَ وُجُودِ سَرَائِطِ السِّرَايَةِ إلَى الْبَاقِي** وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَحْصُلُ إلَّا إذَا أَدَّى نَصِيبَ الشَّرِيكِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ . الثَّالِثُ : أَنْ يَتَوَقَّفَ : فَإِنْ أَدَّى الْقِيمَةَ بَانَ حُصُولُ الْعِتْقِ مِنْ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ ، وَإِلَّا بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ . وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : مُخْتَلِفَةٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ فَفِي بَعْضِهَا قُوَّةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَفِي بَعْضِهَا ظُهُورٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي بَعْضِهَا احْتِمَالٌ مُتَقَارِبٌ ، وَأَلْفَاظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي **تَرْتِيبَ التَّقْوِيمِ عَلَى عِتْقِ النَّصِيبِ** ، وَتَعَقُّبِ الْإِعْطَاءِ وَعِتْقِ الْبَاقِي لِلتَّقْوِيمِ ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْإِعْطَاءِ ، وَعِتْقِ الْبَاقِي لِلتَّقْوِيمِ . فَالتَّقْوِيمُ إمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إلَى تَرْتِيبٍ فِي الْوُجُودِ ، أَوْ إلَى تَرَتُّبٍ فِي الرُّتْبَةِ ، وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عِتْقَ النَّصِيبِ الْبَاقِي - عَلَى قَوْلِ السِّرَايَةِ - بِنَفْسِ إعْتَاقِ الْأَوَّلِ إمَّا مَعَ إعْتَاقِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَقِيبَهُ فَالتَّقْوِيمُ : إنْ أُرِيدَ بِهِ : الْأَمْرُ الَّذِي يُقَوِّمُ بِهِ الْحَاكِمُ وَالْمُقَوِّمَ : فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ فِي الْوُجُودِ عَنْ عِتْقِ النَّصِيبِ وَالسِّرَايَةِ مَعًا فَلَا يَكُونُ عِتْقُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ مُرَتَّبًا عَلَى التَّقْوِيمِ فِي الْوُجُودِ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ : يَقْتَضِيه ، وَإِنْ أُرِيد بِالتَّقْوِيمِ : وُجُوبُ التَّقْوِيمِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَجَازِ فَالتَّقْوِيمُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ : مَعَ الْعِتْقِ الْأَوَّلِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَعِتْقِ الْبَاقِي ، فَلَا يَكُونُ عِتْقُ الْبَاقِي مُتَأَخِّرًا عَنْ التَّقْوِيمِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، لَكِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَإِذَا بَطَلَ الثَّانِي تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ الْبَاقِي رَاجِعًا إلَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ ، أَيْ يَقَعُ أَوَّلًا التَّقْوِيمُ ، ثُمَّ الْإِعْطَاءُ وَعِتْقُ الْبَاقِي ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إلَّا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى هَذَا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ " ، وَعَتَقَ " مَعْطُوفًا عَلَى " قُوِّمَ " لَا عَلَى " أَعْطَى " فَلَا يَلْزَمُ تَأَخُّرُ عِتْقِ الْبَاقِي عَلَى الْإِعْطَاءِ ، وَلَا كَوْنُهُ

مَعَهُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَيْكَ بِالنَّظَرِ فِي أَرْجَحِ الِاحْتِمَالَيْنِ ، أَعْنِي عَطْفَهُ عَلَى " أَعْطَى " أَوْ عَطْفَهُ عَلَى " قُوِّمَ " . وَأَقْوَى مِنْهُ : رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ إذْ فِيهَا { فَكَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ ، أَوْ قَالَ : قِيمَةِ لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُقَوَّمُ لِصَاحِبِهِ حِصَّتُهُ ثُمَّ يُعْتَقُ } فَجَاءَ بِلَفْظَةِ " ثُمَّ " الْمُقْتَضِيَةِ لِتَرْتِيبِ الْعِتْقِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَالتَّقْوِيمِ ، وَأَمَّا مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ لِلشَّافِعِيِّ : فَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { مَنْ **أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ** فَهُوَ عَتِيقٌ } ، وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِيهَا { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ ، إنْ كَانَ لِلَّذِي عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيَدْفَعُ إلَى شُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ } فَإِنَّ فِي أَوَّلِهِ : مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ " فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ " فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي : تَعْقِيبَ عِتْقِ كُلِّهِ لِإِعْتَاقِ النَّصِيبِ ، وَفِي آخِرِهِ : مَا يَشْهَدُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ " يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيَدْفَعُ " فَأَتْبَعَ إعْتَاقَ النَّصِيبِ لِلتَّقْوِيمِ ، وَدَفْعُ الْقِيمَةِ لِلشُّرَكَاءِ عَقِيبَ التَّقْوِيمِ ، وَذَكَرَ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَاوِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا : أَنْ يُنْظَرَ إلَى هَذِهِ الطُّرُقِ ، وَمَخَارِجِهَا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي مَخْرَجٍ وَاحِدٍ : أَخَذْنَا بِالْأَكْثَرِ فَالْأَكْثَرِ ، أَوْ بِالْأَحْفَظِ فَالْأَحْفَظِ ثُمَّ نَظَرْنَا إلَى أَقْرَبِهَا دَلَالَةً عَلَى الْمَقْصُودِ فَعُمِلَ بِهَا . وَأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ : لَفْظَةُ " ثُمَّ " ، وَأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : رِوَايَةُ حَمَّادٍ ، وَقَوْلُهُ { مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ } لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَنَّ مَآلَهُ إلَى الْعِتْقِ ، أَوْ أَنَّ الْعِتْقَ قَدْ وَجَبَ لَهُ وَتَحَقَّقَ ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى تَعْجِيلِ السِّرَايَةِ ، أَوْ تَوَقُّفِهَا عَلَى الْأَدَاءِ : فَمُحْتَمِلٌ فَإِذَا آلَ الْحَالُ إلَى هَذَا ، فَالْوَاجِبُ النَّظَرُ فِي أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ ، وَأَظْهَرِهِمَا دَلَالَةً ، ثُمَّ عَلَى تَرَاخِي الْعِتْقِ عَنْ التَّقْوِيمِ وَالْإِعْطَاءِ ، أَوْ دَلَالَةِ لَفْظَةِ " عَتِيقٍ " عَلَى تَنْجِيزِ الْعِتْقِ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَجْرِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ ، أَوْ اتِّفَاقِهَا .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ يَرَى السِّرَايَةَ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، عَلَى عَكْسِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْوَجْهِ قَبْلَهُ . وَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالَ : لَوْ لَمْ تَحْصُلْ السِّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، لِمَا تَعَيَّنَتْ الْقِيمَةُ جَزَاءً لِلْإِعْتَاقِ

، لَكِنْ تَعَيَّنَتْ فَالسِّرَايَةُ حَاصِلَةٌ بِالْإِعْتَاقِ . بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ : أَنَّهُ إذَا **تَأَخَّرَتْ السِّرَايَةُ عَنْ الْإِعْتَاقِ ، وَتَوَقَّفَتْ عَلَى التَّقْوِيمِ** فَإِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ نَصِيبَهُ : نَفَذَ ، وَإِذَا نَفَذَ فَلَا تَقْوِيمَ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ السِّرَايَةُ : لَمْ يَتَعَيَّنْ التَّقْوِيمُ ، لَكِنَّهَا مُتَعَيَّنَةٌ لِلْحَدِيثِ .

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَجَزِّي الْإِعْتَاقِ ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَجَزِّي الْعِتْقِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى **التَّجَزِّيَ فِي الْإِعْتَاقِ** ، وَصَاحِبَاهُ لَا يَرَيَانِهِ ، وَانْبَنَى عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ لِلسَّاكِتِ أَنْ يُعْتِقَ إبْقَاءً لِلْمِلْكِ ، وَيَضْمَنُ شَرِيكَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مِلْكِهِ بِالْإِفْسَادِ ، وَاسْتَسْعَى الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَهَذَا فِي حَالِ يَسَارِ الْمُعْتِقِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ إعْسَارِهِ : سَقَطَ التَّضْمِينُ ، وَبَقِيَ الْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : لَمَّا لَمْ يَتَجَزَّأْ الْإِعْتَاقُ : عَتَقَ كُلُّهُ ، وَلَا يَمْلِكُ إعْتَاقَهُ ، وَلَهُمَا أَنْ يَسْتَدِلَّا بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَيُّنِ الْقِيمَةِ فِيهِ ، وَمَعَ تَجَزِّي الْإِعْتَاقِ لَا تَتَعَيَّنُ الْقِيمَةُ .

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي وُجُوبَ **الْقِيمَةِ عَلَى الْمُعْتِقِ لِلنَّصِيبِ** : إمَّا صَرِيحًا ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَيَدْفَعُ لِشُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ " ، وَإِمَّا دَلَالَةً سِيَاقِيَّةً لَا يُشَكُّ فِيهَا ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَهَذَا يَرُدُّ مَذْهَبَ مَنْ يَرَى أَنَّ بَاقِيَ الْعَبْدِ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مُقْتَضَاهُ : **التَّقْوِيمُ عَلَى الْمُوسِرِ** ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يَنْفُذُ عِتْقُ مَنْ أَعْتَقَ وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يُعْتِقْ عَلَى نَصِيبِهِ ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ غُلَامٌ ، شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْتُ صَغِيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ فَقَالَ : أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ ، أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ " ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ " كَانَ لِي ، وَلِإِخْوَتِي غُلَامٌ أَبْلَى يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَرَدْتُ عِتْقَهُ لِمَا صَنَعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : لَا تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ نَصِيبَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا . فَإِنْ رَغِبُوا فِيمَا رَغِبْتُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ نَصِيبَهُمْ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ رَأَى التَّضْمِينَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إفْسَادًا لِنَصِيبِهِمْ ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّ فِي إثْبَاتِ قَوْلٍ بِعَدَمِ التَّضْمِينِ عِنْدَ الْيَسَارِ بِهَذَا نَظَرٌ مَا ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْوِيمِ عِنْدَ الْيَسَارِ الْمَذْكُورِ فِيهِ .

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : " قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ " يَدُلُّ عَلَى **إعْمَالِ الظُّنُونِ فِي بَابِ الْقِيَمِ** هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِامْتِنَاعِ النَّصِّ عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ مِنْ الْقِيَمِ فِي طُولِ مُدَّةِ الزَّمَانِ .

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ **ضَمَانَ الْمُتْلَفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ** بِالْقِيمَةِ ، لَا بِالْمِثْلِ صُورَةً .

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : اشْتِرَاطُ قِيمَةِ الْعَدْلِ : يَقْتَضِي **اعْتِبَارَ مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِيمَةُ عُرْفًا** مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا النَّاسُ .

الثَّلَاثُونَ : فِيهِ التَّصْرِيحُ **بِعِتْقِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ بَعْدَ إعْطَاءِ شُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ** ، قَالَ يُونُسُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ رَبِيعَةَ : سَأَلْته عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ رَبِيعَةُ : عِتْقُهُ مَرْدُودٌ . فَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ عِتْقَ الْمُشَاعِ . [الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : ظَاهِرُ تَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِإِعْطَاءِ شُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى الْعِتْقِ التَّقْوِيمَ بِالْفَاءِ ثُمَّ عَلَى التَّقْوِيمِ بِالْفَاءِ : الْإِعْطَاءَ وَالْعِتْقَ . وَعَلَى قَوْلِنَا : إنَّهُ يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِتْقِ : لَا يَتَوَقَّفُ الْعِتْقُ عَلَى التَّقْوِيمِ وَالْإِعْطَاءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَسْرِي إلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ بِنَفْسِ الْعِتْقِ . وَالثَّانِي : يُعْتِقُ بِإِعْطَاءِ الْقِيمَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ تَبَيَّنَّا السِّرَايَةُ مِنْ وَقْتِ الْعِتْقِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ لَا يُنَافِيه لَفْظُ الْحَدِيثِ] . الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " فُهِمَ مِنْهُ عِتْقُ مَا عَتَقَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ يَقْتَضِي عِتْقَ الْجَمِيعِ ، أَعْنِي عِتْقَ الْمُوسِرِ فَيَكُونُ عِتْقُ الْمُعْسِرِ لَا يَقْتَضِيه ، نَعَمْ يَبْقَى هَهُنَا : أَنَّهُ **هَلْ يَقْتَضِي بَقَاءَ الْبَاقِي مِنْ الْعَبْدِ عَلَى الرِّقِّ ، أَوْ يَسْتَسْعِي الْعَبْدَ ؟** فِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ : مَنَعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَدُلَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَقَاءِ الرِّقِّ فِي الْبَاقِي ، وَأَنَّهُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِ هَذَا النَّصِيبِ فَقَطْ ، وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الْبَاقِي مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

426 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { **مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ** ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ } .

" فِيهِ مَسَائِلُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَصْحِيحِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا : إنَّ ذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ : تَعَلَّلُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِتَعْلِيلَاتٍ لَا تَصْبِرُ عَلَى النَّقْدِ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ الْوَفَاءُ بِمِثْلِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ فِيهَا بِأَحَادِيثَ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِثْلُ تِلْكَ التَّعْلِيلَاتِ ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ هَهُنَا فِي الِاعْتِمَادِ عَلَى تَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ ، وَنَتْرُكُ الْبَسْطَ فِيهِ إلَى مَوْضِعِ الْبَسْطِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ مَمْلُوكٍ " يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مَعًا ، وَهُوَ أَدَلُّ مِنْ لَفْظِ " مِنْ عَبْدٍ " عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ : ادَّعَى أَنَّ لَفْظَ " الْعَبْدِ " يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَقَدْ نُقِلَ " عَبْدٌ وَعَبَدَةٌ " ، وَهَذَا إلَى خِلَافِ مُرَادِهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى مُرَادِهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَعَسَّفُ مُتَعَسِّفٌ وَلَا يَرَى أَنَّ لَفْظَ " الْمَمْلُوكِ " يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ " قَدْ يُشْعَرُ بِأَنَّهُ لَا يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ بِنَفْسِ الْعِتْقِ سِرَايَةً : لِتَخْلُصَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِنَفْسِ الْعِتْقِ . وَاللَّفْظُ يُشْعِرُ بِاسْتِقْبَالِ خَلَاصِهِ ، إلَّا أَنْ يُقَدَّرَ مَحْذُوفٌ ، كَمَا يُقَالُ : فَعَلَيْهِ عِوَضُ خَلَاصِهِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُ هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ " هَذَا يُرَادُ بِهِ : الْكُلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ ، أَعْنِي الْكُلَّ الْمَجْمُوعِيَّ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ قَدْ تَخَلَّصَ بِالْعِتْقِ السَّابِقِ ، وَالَّذِي يُخَلِّصُهُ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ : هُوَ تَتِمَّةُ عِتْقِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فِي مَالِهِ " يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِلَافِ مَا حُكِيَ عَمَّنْ يَقُولُ : إنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ : إنَّ **الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ أَوَّلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ** ، إذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ وَنَفَذَ ، لَمْ يَحْصُلْ الْوَفَاءُ ، يَكُونُ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ . لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ لَفْظُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ عَدَمِ صِحَّةِ عِتْقِهِ : أَنَّهُ يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِتْقِ عَلَى الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى السِّرَايَةِ بِنَفْسِ الْعِتْقِ ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ

، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ } فَإِنَّ ظَاهِرَهُ : تَرَتُّبُ الْعِتْقِ عَلَى إعْطَاءِ الْقِيمَةِ ، فَأَيُّ الدَّلِيلَيْنِ كَانَ أَظْهَرَ عُمِلَ بِهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ " يَقْتَضِي **عَدَمَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ يَسَارِ الْمُعْتِقِ** . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ " ظَاهِرُهُ : النَّفْيُ الْعَامُّ لِلْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَالٌ يُؤَدِّي إلَى خَلَاصِهِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ " أَيْ أُلْزِمَ السَّعْيَ فِيمَا يَفُكُّ بِهِ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ مِنْ الرِّقِّ ، وَشَرَطَ مَعَ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ : الْحَوَالَةُ عَلَى الِاجْتِهَادِ ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مِقْدَارِ الْقِيمَةِ . الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : الَّذِينَ قَالُوا **بِالِاسْتِسْعَاءِ فِي حَالَةِ عُسْرِ الْمُعْتِقِ** : هَذَا مُسْتَنَدُهُمْ . وَيُعَارِضُهُ مُخَالِفُوهُمْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } ، وَالنَّظَرُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مُنْحَصِرٌ فِي تَقْدِيمِ إحْدَى الدَّلَالَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، أَعْنِي دَلَالَةَ قَوْلِهِ " عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " عَلَى رِقِّ الْبَاقِي ، وَدَلَالَةَ " اُسْتُسْعِيَ " عَلَى لُزُومِ الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَالظَّاهِرُ : تَرْجِيحُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأُولَى .

باب بيع المدبر

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - ، وَفِي لَفْظٍ : { بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ **أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ** فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ } .

نهاية الكتاب ... تم بحمد الله
مع تحيات مكتبة مشكاة الإسلامية
http://www.almeshkat.net/books/index.php